



-٤-

مادة (٤)

يكون إيفاد المرافقين وفقاً للتراعد التالية :

أولاً : المرضى الذكور :

١- من لم يتجاوز عمره الثانية عشرة : مرافقة من النساء ومحرم لها .

٢- من بلغ الثانية عشر فأكثر : مرافق واحد .

ثانياً : المرضى الإناث :

١- غير المتزوجة : مرافقة من النساء ومحرم لكليهما .

٢- المتزوجة : مرافق واحد .

ثالثاً : المرضى فوق سن الستين وذوي الإعاقة : مرافقين اثنين .

ويجوز بقرار من الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة ، إيفاد أكثر من

مرافق ، إذا اقتضت حالة المريض ذلك .

مادة (٥)

تتحمل الدولة تكاليف سفر المرضى ومرافقيهم جواً ، ذهاباً وإياباً ، بالدرجة

السياحية بأقصر الطرق وأوفرها .

وللأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة ، استثناء الحالات المرضية التي

تستدعي السفر بدرجة أعلى ، وفي هذه الحالة يستحق المرافق ذات الدرجة الأعلى .

مادة (٦)

تُوقف مصروفات العلاج من تاريخ التقرير الطبي بشفاء المريض ، كما يوقف

صرف أي نفقات بعد أسبوع من تاريخ التقرير المذكور .

مجلس الوزراء

Council of Ministers




رئاسة مجلس الوزراء

- ٥ -

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به  
من تاريخ صدوره . ويُشر في الجريدة الرسمية .

  
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

  
حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٣٣ هـ  
الموافق : ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢ م